



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالشواق

لائحة المشتريات

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالشواق ترخيص رقم : ٣٢٠٨

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

- تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي:
1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 2. وضع معايير اختيار الموردين.
 3. تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.

٣. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
٤. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
٥. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب .
تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل - تخليص الخ) ...
٦. مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنويا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

(ففعف على جمفع العاملفن فف مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال فمكن أن فكون عدم الإلمام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

1. فراعف فف فأمن مشترفات الجمعة وتنفف ما فحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
2. لجمفع الأفراد والمؤسسات الراغبفن فف التعامل معها ممن فتوافر ففهم الشروط الفف تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية وفعاملون على قدم المساواة .
3. فوفر معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسفن بما فمكنهم من الحصول على هذه المعلومات فف وقت واحد وفحدد مفعاد واحد لتقدم العروض ففعامل الجمعة فف سبفل فأمن مشترفاتها وتنفف مشروعاتها وما فحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع فف نطاقه الأعمال أو المشترفات اللازمة.
4. فجب أن فتم الشراء أو فأمن الأعمال بأسعار عادلة لا فزفد عن الأسعار السائدة .
5. لا ففوز قبول العروض والفعاقد بموجبها إلا فطبقا للشروط والمواصفات الموضوعفة
6. على الجمعة أن ففسح المجال فف تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلفن العاملفن فف النشاط الذي ففرى التعامل ففه ففف لا فقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات مفعفة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

- يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :
١. الأمر المباشر.
 ٢. الممارسة.
 ٣. المناقصة المحدودة.
 ٤. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

١. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.
٢. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
٣. عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .
٤. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
٥. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها .

٦. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتفة:

١. الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائون وفنئون معينون .

٢. الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، وال فسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.

٣. الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

٤. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

٥. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي

بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات

السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى

في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم

وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة

محضرا فوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس

المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ففجب أن فدعم المحضر بالمستندات

الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. وفلاحظ أن

التوصفة بالاختيار لا تعد نهائفة إلا بعد اعتمادها من المدير العام

التنففذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدین بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة. وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:-

١. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
٢. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
٣. لجنة البت في العطاءات المقدمة .

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:
استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالاته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه مواد - مستلزمات.. الخ.
4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت) تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.

تم اعتماد هذه اللائحة (لائحة المشتريات) في اجتماع مجلس الإدارة رقم: (٠٢)
بتاريخ: ١٩/٠١/١٤٤٦هـ الموافق: ٢٥/٠٧/٢٠٢٤م ويعمل بها من تاريخ الاعتماد وتتم
مراجعتها مع بداية كل سنة مالية

أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسماء	الصفة	التوقيع
٠١	محمد بن أحمد بن حسن آل أبو عصبة النعيري	رئيس المجلس	
٠٢	احمد بن مصلح بن فايز المطاوعه البركاتي	نائب رئيس المجلس	
٠٣	عبدالله بن مبروك بن علي البدواني العيسى	المسؤول المالي	
٠٤	إبراهيم بن حسن بن إبراهيم البريكي البركاتي	عضو	
٠٥	احمد بن حسن بن أحمد آل عبدالحكيم النعيري	عضو	
٠٦	حسن بن محمد بن حسن النعيري	عضو	
٠٧	علي بن عمر بن عبدالله آل مبارك الحرثومي	عضو	

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بالشواق

الاسم : د . محمد بن احمد النعيري

التوقيع :

